



قواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية

المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية الثالثة عشر

2027

كلية القانون الكويتية العالمية

الكويت :

ص.ب : 59062 الرمز البريدي : 93151

تليفون : +965 22280180 فاكس : +965 22280209

البريد الإلكتروني : c.p.d@kilaw.edu.kw

الموقع الإلكتروني : www.kilaw.edu.kw

• في حال عقد المسابقة عن بُعد يتم اتباع القواعد كاملة بالإضافة إلى القواعد الملونة باللون

(الأحمر).

قائمة المحتويات

3	التعريفات
4	تفسير قواعد المسابقة
4	مراحل المسابقة
4	الجدول الزمني للمسابقة
4	اللغة
4	القضية
5	هيئة المحكمة
5	اختيار الفرق المشاركة في المسابقة
6	تسليم المذكرات الخطية
7	المساعدة الخارجية
7	مصادر البحث
7	تقييم المذكرات الخطية
8	حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية
8	المرافعة الشفهية
11	التصفيات الوطنية عن بعد (العلامات وكيفية احتساب النتائج)
11	المسابقة الأم (العلامات وكيفية احتساب النتائج)
11	تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية
12	مراكز الفائزين
12	الشكاوي أو الاحتجاج
13	جدول الجزاءات

1. **التعريفات:** في تطبيق هذه القواعد، تكون للكلمات والمصطلحات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها:
 - **المسابقة:** يتم التنافس من خلالها فرق كليات الحقوق العربية ويُشرف على تنظيمها المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية بالتعاون مع الجهة المستضيفة.
 - **التصفيات الوطنية عن بُعد:** التنافس بين الفرق المشاركة على مستوى وطني حال تجاوز عددها عن (2) يتأهل من خلالها الفريق الفائز لتمثيل الدولة في المسابقة العربية، وذلك وفقاً للعدد المسموح به للاستضافة كل عام. وتتم بإشراف المركز الإداري والتنفيذي عبر التطبيقات الإلكترونية المتاحة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مثل تطبيق زووم أو تيمز أو تطبيقات أخرى.
 - **المسابقة عن بُعد:** التنافس بين الفرق المشاركة في مسابقة المحكمة السورية العربية المنعقدة عبر التطبيقات الإلكترونية المتاحة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مثل تطبيق زووم أو تيمز أو تطبيقات أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً، كما تتبع المسابقة القواعد العامة بالإضافة إلى القواعد باللون الأحمر والخاصة بعقد المسابقة عن بُعد.
 - **القضية:** مشكلة قانونية افتراضية يتم إعدادها من خلال التشاور مع خبراء إقليميين في القانون، ويتم الترافع فيها خلال المسابقة.
 - **المحكمة:** هيئة المحكمة أو أي جزء منها.
 - **اللجنة العليا:** لجنة تضم أعضاء من المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية وأعضاء من الجهة المستضيفة التي من مهامها الإشراف على سير المسابقة، وجمع العلامات والإعلان عن النتائج حسب قواعد مسابقة المحكمة السورية العربية.
 - **هيئة المحكمة:** خبراء قانونيون يضطلعون بتقييم المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية.
 - **الكشاف:** ممثل اللجنة العليا للتحكيم في قاعات الترافع الشفهية.
 - **اللجنة المنظمة:** لجنة أو عدة لجان من مهامها تنظيم مراحل المسابقة.
 - **رمز الفريق:** الرمز الذي تخصصه اللجنة المنظمة لكل فريق أتم تسجيله في المسابقة ليُعرف به في المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية، ويمنع الإفصاح عن هوية الفريق في أي مرحلة من مراحل المسابقة.
 - **الجولات المؤجلة:** هي الجولات الخاصة بالمرحلة التمهيدية حال عقد المسابقة عن بُعد و هي الجولات التي تتم إعادة جدولتها حسب ما تراه اللجنة العليا للتحكيم مناسباً، وبناءً على ما يتم ذكره في بنود قواعد المسابقة.
 - **القرعة:** عملية توزيع الفرق المشاركة أثناء المرافعة الشفهية، ويتم إجراؤها علناً قبل جولات المسابقة.

- **فريق الباي:** في حال أصبح عدد الفرق المشاركة رسمياً عدد فردي مثال (15) فريق سوف يكون هناك فريق الباي: وهو الفريق الوحيد الذي سيخضع ثلاث جولات ويتم اختيار هذا الفريق بشكل عشوائي حسب (القرعة)، وبالتالي سيتم تمييزه من خلال تقييم أداء المترافعين بناءً على أفضل جولتين جولات من أصل 3.

2. تفسير قواعد المسابقة :

- 2.1 ترسل أي أسئلة تتعلق بتفسير قواعد المسابقة إلى اللجنة العليا.
- 2.2 تعتبر اللجنة العليا السلطة الحصرية لتفسير قواعد المسابقة، وإذا استجبت أي مسألة لم تلحظها القواعد الحالية، تقوم اللجنة العليا بإصدار قراراً بخصوصها على ضوء قواعد العدالة والإنصاف.
- 2.3 قرارات اللجنة العليا نهائية و ملزمة لجميع الفرق المشاركة سواء تعلقت بتفسير القواعد أو تطبيقها أو غيرها.
- 2.4 تنشر الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بقواعد المسابقة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.
- 2.5 يجوز للجنة العليا استبعاد مشاركة أي فريق عند ارتكابه أي مخالفة جسيمة يعود تقديرها للجنة أثناء المسابقة.

3. مراحل المسابقة : تتألف المسابقة من مرحلتين:

- 3.1 مرحلة المذكرات الخطية: يعكف كل فريق خلال هذه المرحلة على إعداد مذكرة واحدة فقط مقدمة (لمحكمة العدل الدولية) وذلك في ضوء الحجج المثارة في القضية الافتراضية.
- 3.2 مرحلة المرافعة الشفهية: تترافع في هذه المرحلة الفرق المشاركة في المسابقة شفهاً أمام محكمة العدل الدولية.

4. الجدول الزمني للمسابقة :

- 4.1 تُحدد الجهة المستضيفة بالتعاون مع المركز الإداري والتنفيذي للمسابقة الجدول الزمني ويتم الإعلان عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.
- 4.2 يُرسل الجدول الزمني للمسابقة عبر البريد الإلكتروني الخاص بالفرق المشاركة .

5. اللغة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمسابقة، في كافة المراحل الخطية والشفهية ، وكذلك جميع المراسلات الخاصة بالمسابقة من قبل الجهة المستضيفة، أو المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية.

6. القضية :

- 6.1 تُصاغ القضية الافتراضية بعد التشاور مع خبراء إقليميين في القانون، والإعلان عنها في الموقع الرسمي للمسابقة.

6.2 لا يحق لأي عضو ممن شارك في كتابة القضية أن يُقدم المشورة أو التوجيه لأي طالب أو فريق من الفرق المشاركة في المسابقة.

6.3 يتم نشر القضية على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة وفق الجدول الزمني المُعلن.

6.4 يحق لكل فريق مشارك أتم التسجيل الإلكتروني طرح ثلاث أسئلة استيضاحية حول وقائع القضية وذلك وفق الموعد المحدد حسب الجدول الزمني المُعلن، ولن تقبل أي أسئلة بعد هذا الموعد .

6.5 تقوم الجهة المستضيفة بتعيين لجنة للرد على كافة الأسئلة، على أن يتم نشر هذه الإيضاحات على الموقع الإلكتروني للمسابقة.

6.6 تعتبر تلك الإيضاحات جزءاً مكماً لوقائع القضية المطروحة في المسابقة.

7. هيئة المحكمة :

7.1 تتولى هيئة المحكمين مهمة تقييم المذكرة الخطية والمرافعة الشفهية.

7.2 تتشكل هيئة المحكمة الخاصة بالجولة النهائية من خبراء قانونيين يتم اختيارهم من قبل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية بالتعاون مع الجهة المستضيفة.

7.3 تتألف هيئة المحكمة من ثلاث محكمين، وفي حال تعذر حضور أو استمرار مشاركة أحد المحكمين في الجلسة (خلل تقني طارئ)، يستمر تحكيم الجلسة من قبل المحكمين الحاضرين على أن يحدد تقييم المحكم الثالث حسب المتوسط الحسابي لنتيجة تقييم المحكمين الحاضرين.

7.4 في حال تعذر على رئيس الجولة حضور الجلسة أو غادرها لأي أمر طارئ أو (خلل تقني طارئ) ينوب عنه بالحضور عضو هيئة المحكمة يمين بصفته الجديدة " رئيس الجولة".

7.5 يُمنع تحكيم الجولة من قبل محكم واحد فقط.

7.6 تكون مهمة الكشاف تقييم إدارة الجولة، على أن:

❖ يكون محكماً صامتاً، ولا يشارك في التقييم.

❖ ليس له حق مناقشة أي مخالفات.

❖ يقوم بتدوين جميع الملاحظات في النموذج الخاص به.

❖ يتم الرجوع له من قبل اللجنة العليا في حال وجود أي تظلم من قبل الفريق المترافع في الجولة.

8. اختيار الفرق المشاركة في المسابقة :

8.1 يرسل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية دعوة للجامعات والكليات العربية لإرسال الموافقة على المشاركة المبدئية في المسابقة.

8.2 تتمثل كل دولة عربية في المسابقة بفريق أو أكثر حسب آلية الاستضافة كل عام.

8.3 يقوم المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية بمراسلة الجهة المستضيفة بأسماء الجامعات المؤهلة للمشاركة في المسابقة.

8.4 ترسل الجهة المستضيفة الدعوة إلى كليات القانون بالجامعات العربية لتشكيل فرق للمشاركة في المسابقة.

8.5 على كل جامعة/كلية مخاطبة الجهة المستضيفة بخطاب رسمي يوضح اسم الشخص المخول باستلام والرد على كافة المراسلات الإلكترونية بالإضافة إلى ضرورة تزويد الجهة برقم هاتف له مزود بتطبيق (الواتساب)، ولن يتم اعتماد أي مراسلات من أي جهة أو شخص آخر.

8.6 يتعين على مدرب الفريق تسجيل أعضاء الفريق الممثلين عن جامعة/كلية، على الموقع الرسمي للمسابقة حسب نموذج التسجيل، مرفقاً التالي:

✓ وثيقة سفر (جواز السفر) للمدرب وأعضاء الفريق على أن يكون صالحاً بحد أدنى 6 شهور من تاريخ عقد المسابقة.

✓ إفادة رسمية من إدارة الجامعة/كلية تثبت تسجيل أعضاء الفريق في المرحلة الجامعية (البكالوريوس) أو (الماجستير) حسب النموذج المبين في الموقع.

8.7 يتألف الفريق من مدرب واحد فقط واثني إلى ثلاثة أعضاء من طلبة المرحلة الجامعية (البكالوريوس) أو (الماجستير) بكلية القانون في الجامعة المشاركة، على ألا تتجاوز أعمار أعضاء الفريق عن (28) سنة، ولا يجوز للجامعة أن تشترك بأكثر من فريق.

8.8 لا يجوز التعديل على أسماء أعضاء الفريق بعد انقضاء فترة التسجيل النهائي المُعلن عنها، وفي حال استدعاء التعديل لمبررات طارئة يستوجب على الفريق مخاطبة المركز الإداري والتنفيذي للموافقة على التعديل وإلا سيكون الفريق تحت طائلة الاستبعاد من المشاركة

8.9 يجب أن يتحلى المشاركون بالروح الرياضية في كل مراحل المسابقة.

8.10 لا يجوز ذكر اسم الجامعة أو ما يدل على هوية الفريق سواء في المذكرة الخطية أو أثناء المرافعة الشفهية لهيئة المحكمة، وإنما يعرف كل فريق بالرمز الذي زودته به اللجنة المنظمة بعد التسجيل النهائي.

9. تسليم المذكرات الخطية:

9.1 تلتزم جميع الفرق المشاركة بإرسال المذكرة الخطية إلى اللجنة المنظمة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وذلك حسب الجدول الزمني، بواقع تسليم مذكرة خطية واحدة فقط .

9.2 يُحظر على الفرق المشاركة في المسابقة استخدام أو الاستعانة بأدوات الذكاء الاصطناعي في إعداد المذكرات أو صياغتها أو صياغتها، بحيث يجب أن تمثل المذكرات ثمرة البحث العلمي والتحليل النقدي المستقل لأعضاء كل فريق، ويترتب على مخالفة هذه التعليمات استبعاد مشاركة الفريق .

9.3 على الفرق المشاركة أن ترسل المذكرة الخطية المقدمة (لمحكمة العدل الدولية) في ملفين منفصلين (Word & PDF) عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وفي حالة ظهور أي عيب تقني في الملفات المرسلة تبليغ اللجنة المنظمة على الفور الجهة المرسلة لإصلاح العيب التقني وإعادة إرسال الملفات خلال مدة أقصاها (24) ساعة، ولن تتحمل اللجنة المنظمة أي مسؤولية بعد ذلك.

9.4 يُعتمد في تقييم المذكرة الخطية على النسخة الإلكترونية المحملة على موقع المسابقة دون سواها.
9.5 لا يحق لأي فريق تنقيح أو تبديل أو إضافة أو حذف أو إدخال أي تعديل على المذكرة الخطية بعد انقضاء المهلة المحددة.

9.6 يمنع منعاً باتاً تداول المذكرة الخطية مع أي فريق آخر أو مستشارين خارجيين وفي حال ثبوت المخالفة، يستبعد الفريق المخالف من المسابقة.

10. المساعدة الخارجية :

تقتصر المساعدة الخارجية خلال مرحلة كتابة المذكرة الخطية سواء المقدمة من أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المدرّبين أو ما شابه على المناقشة العامة للقضية، واقتراح بعض المصادر العلمية، والمساعدة اللغوية

11. مصادر البحث :

11.1 تتنوع مصادر البحث بحيث تشمل : الاتفاقيات ، المواثيق والتقارير الدولية فضلاً عن النصوص القانونية .

11.2 يجوز للمشاركين الاستعانة بأحكام المحاكم العليا بالقضاء المقارن عند كتابة المذكرة أو أثناء المرافعة الشفهية، وذلك وفقاً لما تقررته قواعد المسابقة.

11.3 من المستحب أن تلجأ الفرق المشاركة إلى مراجع فقهية عند تناول موضوع القضية.

12. تقييم المذكرات الخطية :

12.1 تقوم هيئة المحكمين بتقييم المذكرة الخطية من حيث الشكل و المضمون.
12.2 تُستبعد مشاركة الفريق غير الملتزم بقواعد كتابة المذكرة الخطية بالصورة الصحيحة بحيث يحصل على تقييم متدنٍ بحصوله على 30 درجة أو أقل، وذلك لاعتباره غير جدي للمنافسة في المسابقة.

تتمثل القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية في الآتي:

12.2.1 الحد الأدنى لكلمات المذكرة الخطية هو خمسة آلاف كلمة، والحد الأقصى هو سبعة آلاف كلمة، وذلك دون حساب الهوامش أو الرموز.

12.2.2 تكتب المذكرات الخطية باللغة العربية فقط، وذلك باستخدام خط Arabic Simplified.

12.2.3 حجم الخط في المتن هو 14 درجة، والمسافة بين السطور 1.5.

12.2.4 حجم الخط في الهوامش هو 12 درجة، والمسافة 1 فقط.

12.2.5 يراعي عدم وضع أي إطار لصفحات المذكرات الخطية.

يجب أن تشمل الصفحة الأولى من المذكرة الخطية على ما يلي حصراً:

1- عنوان المسابقة (مسابقة المحكمة السورية العربية).

2- اسم المحكمة (محكمة العدل الدولية).

3 - رمز الفريق.

4- عدد كلمات المذكرة.

12.2.6 يجب ترقيم الصفحات في أسفل الصفحة.

12.2.7 تقسم المذكرة الخطية إلى خمسة أقسام رئيسية فقط على النحو الآتي:

أولاً: ملخص الوقائع ثانياً: الحجج القانونية

ثالثاً: تفصيل الحجج القانونية. رابعاً: قائمة المصادر

خامساً: الفهرس

12.2.8 لا يجوز إضافة أي قسم جديد (مثال تمهيد – توطئة –..... إلخ) أو إضافة أسماء حقيقية أو وهمية

عدا اسم الدولة الافتراضية أو إضافة اسم الجهة المستضيفة أو شعار غير شعار المركز الإداري

والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية.

12.2.9 عند مخالفة القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية يتعرض الفريق المخالف للانتقال من

العلامات الخاصة بالمذكرة الخطية، وذلك وفقاً لجدول الجزاءات المرفق باللائحة.

12.2.10 تُخصم درجة الجزاءات الخاصة من الدرجة النهائية.

12.2.11 تُقيم المذكرة الخطية من ثلاث أعضاء من هيئة المحكمة، ويكون إجمالي الدرجات المخصصة

لكل مذكرة هو 300 درجة وتخصم منها الجزاءات الشكلية إن وُجد.

12.2.12 يتم تسليم مدرب الفريق جدول الجزاءات الحاصل عليها الفريق نظير تقييم المذكرة الخطية

قبل الجولات التمهيدية لمراجعتها وتقديم تظلم إذا استدعى الأمر، بحد أقصى اليوم الثاني للمسابقة.

13. حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية :

13.1 تحتفظ الجهة المستضيفة بالحق في طباعة وتوزيع مذكرات الخطية المقدمة من الفرق المشاركة،

وذلك في إطار الأغراض التي تستلزمها المسابقة، وتلتزم الجهة المستضيفة عند الطباعة أو التوزيع

بالإشارة إلى اسم الفريق وأعضائه الذين أعدوا المذكرة الخطية.

14. المرافعة الشفهية:

14.1. الأدوار:

14.1.1. يجب على كل فريق أن يحضر مرافعته أمام محكمة العدل الدولية.

14.1.2. للفرق حرية اختيار عضوين من بين أعضائها للترافع، ويجوز أن ينضم للفرق أثناء المرافعة الشفهية عضو ثالث تكون مهمته تدوين الملاحظات كتابياً فقط.

14.1.3. يجب على كل مترافع كتابة (الاسم – رقم الفريق) ليظهر على الشاشة لأعضاء هيئة المحكمة مع الأخذ بالاعتبار عدم ذكر اسم الدولة والجامعة التي ينتمي لها.

14.1.4. يمنع منعاً باتاً الإفصاح عن هوية المترافع أمام هيئة المحكمة سواء باستخدام اسم الدولة أو الجامعة أو أيضاً من خلال الإشارة بأي شعار يرمز للدولة أو الجامعة التي ينتمي لها، وفي حال مخالفة البند سيتم خصم ثلاث نقاط من الفريق المترافع.

14.1.5. على أعضاء الفريق المترافعين فتح الكاميرا خلال الجولة ولا يسمح بفتح الميكروفون لغير المترافع وهيئة المحكمة، وفي حال فتح الميكروفون لأي سبب من الأسباب مثل (المناقشة، الاحتجاج، الاعتراض... إلخ) من قبل أحد أعضاء الفرق المترافعة أو مدرب سيتم خصم ثلاث نقاط من الفريق المخالف.

14.1.6. تحدد هيئة المحكمة الفريق الذي يترافع أولاً في الجلسة.

14.1.7. في حال تعذر دخول الفريق أو أحد أعضائه لغرفة الترافع الشفهي عن بُعد أو تعذر استكمال المترافع مرافعته بسبب خلل فني طارئ، على مدرب الفريق إخطار الكشاف (عبر تطبيق الواتساب) بالأمر بصورة فورية، ويمنح الفريق مدة خمسة عشر دقيقة لإعادة انتظام الجلسة في حال انقضاء المدة واستمرار التغيب يتم إعادة جدولة الجولة وفق بنود الجولات المؤجلة.

14.1.8. في حال تعذر على الفريق أو أحد أعضائه حضور الجلسة المؤجلة، يعتبر الفريق منسحباً من المسابقة بقرار تتخذه اللجنة العليا.

14.2. التواصل أثناء المرافعة الشفهية وحضور الجلسات :

14.2.1. يقتصر الحديث أثناء الترافع الشفهي على أعضاء هيئة المحكمة وأعضاء الفريق المشارك ولا يسمح بالتخاطب بين أعضاء الفرق المتنافسة، وفي حال ثبوت المخالفة تخضع اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات هيئة المحكمة والكشاف.

14.2.2. يقتصر الحضور في جميع الجولات على أعضاء الفرق المتنافسة فقط، بالإضافة إلى هيئة المحكمة والكشاف ما عدا الجولة النهائية فيكون حضورها متاح لكافة الفرق المشاركة بما لا يخلّ بسير الجلسة وقواعد العدالة والإنصاف التي تقدرها الجهة المستضيفة.

14.2.3. على كل فريق عدم القيام بأي سلوك قد يؤثر على سير الجلسة أو مرافعة الفريق المنافس، وفي حال ثبوت المخالفة تخضع اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.2.4. يمنع منعاً باتاً الكتابة في الخانة المخصصة للمحادثات في التطبيق المنعقد فيه المسابقة عن بُعد، وفي حال ثبوت المخالفة تخضع اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.2.5. يُمنع استخدام أي مستندات خلال المرافعات الشفهية، ويستثنى من ذلك الملاحظات المدونة للمرافعة أو النصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق والتقارير الدولية التي قد يستعين بها المترافع أثناء مرافعته.

14.2.6. تُمنع الفرق المتنافسة التواصل مع المحكمين بعد الجلسة لمعرفة النتائج.

14.3. الوقت المخصص للمرافعات الشفهية:

14.3.1. يُخصص لكل فريق ثلاثون دقيقة للمرافعة، ولا يُسمح إلا لعضوين فقط من الفريق الترافع في أي جولة من جولات المسابقة، ويكون لكل فريق الحق في توزيع الوقت المخصص له كما يراه مناسباً بين المترافعين على أن لا تقل المرافعة الشفهية لأي عضو من أعضاء الفريق عن عشر دقائق.

14.3.2. مدرب الفريق مسؤول عن تبليغ الكشاف حول كيفية توزيع وقت الترافع للفريق، قبل انطلاق الجولة.

14.3.3. يتعين على الكشاف تنبيه المترافع إلى الوقت المتبقي له وذلك من خلال رفع إشارات (خمس دقائق، ودقيقتان، ودقيقة واحدة)، كما يُعلم المحكمة عند انتهاء الوقت.

14.4. تجاوز الوقت المخصص للترافع :

14.4.1. يجوز لرئيس المحكمة تمديد الوقت للسماح للمترافع بإنهاء مرافعته.

14.4.2. في جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الترافع الإضافية عن ثلاث دقائق.

14.4.3. عند منح مدة إضافية للفريق، يجب أن يحصل الفريق المنافس على مدة إضافية مماثلة.

14.4.4. في حالة عدم الاستفادة من الوقت الإضافي للفريق، فإن هذا الوقت يتم خسارته بشكل نهائي، دون أن يؤثر ذلك على النتيجة النهائية.

14.4.5. في حال عدم التزام الفريق المترافع بالوقت المحدد للترافع الشفهي تخضع اللجنة العليا من الفريق المخالف نقطتين بناءً على ملاحظات هيئة المحكمة والكشاف.

14.5. نطاق المرافعات الشفهية :

14.5.1. لا يحق لأي فريق أن يُثير أثناء المرافعة الشفهية حجة لم يتم طرحها في المذكرة الخطية ، وتُطبق هذه القاعدة على جميع جولات المسابقة ماعدا الجولة النهائية حيث يجوز في الجولة النهائية الترافع والدفع بحجج إضافية لم ترد في المذكرة الخطية، ويجوز للفرق المشاركة أثناء المرافعة الشفهية الإشارة إلى أحكام قضائية تكون قد أُصدرت بعد الموعد النهائي المحدد لإيداع المذكرة الخطية، بشرط ألا تنثير تلك الأحكام دفوعاً جديدة لم يتم الإشارة إليها في المذكرة الخطية.

14.5.2. لأعضاء هيئة المحكمة الحق في طرح الأسئلة على المترافع بعد الانتهاء من مرافعة الفريقين، تمنح هيئة المحكمة خمسة عشر دقيقة لطرح الأسئلة والاستفسارات.

15.التصفيات الوطنية عن بُعد (العلامات وكيفية احتساب النتائج):

15.1 تجرى تصفيات وطنية عن بُعد لتحديد الفرق التي سوف تشارك في المسابقة الأم، وفقاً لآلية الاستضافة في كل انعقاده.

15.2 تتنافس الفرق المشاركة في التصفيات الوطنية عن بُعد وفق قرعة يجريها المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية.

15.3 يعتبر فائزاً على مستوى التصفيات الوطنية ويتأهل للمشاركة في المسابقة العربية الفريق الحاصل على أعلى حاصل علامات في المرافعة الشفهية.

16.المسابقة الأم (العلامات وكيفية احتساب النتائج):

أولاً - الجولات التمهيديّة:

16.1 يتم احتساب نتيجة المرافعة الشفهية للفريق في الجولة بناءً على الدرجة التي حصل عليها كل مترافع من محكمي هيئة المحكمة الثلاثة مُنفردين، ثم تُجمع علامة المترافعين لاحتسابها في صورة نقاط، بحيث يكون لكل قاضٍ نقطتان، فعلى سبيل المثال، في حال تألفت هيئة المحكمة من ثلاثة محكمين، فسيحصل كل فريق على ستة تقارير بالعلامات التي نالها، حيث سيحصل كل مترافع من المترافعين بالفريق على ورقة نتائج من كل محكم، فيتم تجميع العلامات الخاصة بكل محكم منفرداً ويحصل كل فريق على نقطتين من كل محكم ثم تُجمع النقاط وتحديد الفرق المتأهلة وفقاً للأعلى بالدرجات في الجولات التمهيديّة.

16.2 تُحتسب العلامة الإجمالية للجولة التمهيديّة عن طريق جمع علامة المرافعة الشفهية للفريق، في حالة تساوى فريقين أو أكثر في العلامات، يتم المفاضلة بينهم طبقاً لمجموع العلامات التي حصل عليها الفريق في المذكرات الخطية.

16.3 يتأهل للدور الربع النهائي الفرق التي حققت العلامة الأعلى في المرافعة الشفهية.

16.4 تحدد اللجنة العليا الفرق المؤهلة للجولة الربع النهائية وتُعتبر النتائج التي تعلنها اللجنة ملزمة ونهائية، وليس لأي طرف الحق في الطعن عليها.

ثانياً - الجولات الربع والنصف نهائية:

16.5 تشارك الفرق المؤهلة بالترافع أمام (محكمة العدل الدولية) وفق قرعة علنية تجريها اللجنة المنظمة.

16.6 يؤهل الفريق الفائز للجولة التي تليها.

16.7 تتخذ هيئة المحكمة قراراتها بناءً على المداولة السرية بين أعضائها، وبالأغلبية المطلقة حال تعذر الاجماع، وتُقرر هيئة المحكمة نتيجة الفريق الفائز الحاصل على الأعلى في علامة المرافعة الشفهية والمترافع الأفضل في الجولة النهائية.

17.تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية :

17.1 يُمنع تسجيل المرافعات الشفهية وبثّها، إلّا إذا تم الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من قبل كافة الأطراف المعنية، باستثناء الجهة المستضيفة.

17.2 لا يجوز التصوير خلال المحاكمات، باستثناء الجهة المستضيفة.

18. مراكز الفائزين:

18.1 المذكرات الخطية :

المركز الأول – المركز الثاني – المركز الثالث

18.2 المرافعات الشفهية :

الجولات التمهيدية : أول أفضل مترافع – ثاني أفضل مترافع – ثالث أفضل مترافع.

الجولة النهائية : أفضل مترافع في الجولة النهائية.

18.3 الفرق الفائزة في المسابقة :

فريق المركز الأول – فريق المركز الثاني.

20. الشكاوي و الاحتجاج

20.1 يقتصر إرسال الشكاوى والاحتجاج على مدرب الفريق في المسابقة فقط.

20.2 في حال كان لدى الفريق المترافع شكوى أو احتجاج يجب على ممثل الفريق التواصل مع الكشف ممثل الجهة المستضيفة، عبر نموذج يتم إرسال لممثل الفريق عبر تطبيق (الواتساب)، ولن يتم استلام أي شكوى أو احتجاج إلا من قبل ممثل الفريق فقط خلال فترة أقصاها نصف ساعة بعد انتهاء وقت المرافعة الشفهية عن بُعد.

جدول الجزاءات

القاعدة	المخالفة	الجزاء
9.1	عدم تقديم المذكرة في الوقت المحدد	نقطة عن كل يوم تأخير
12.2.1	تجاوز الحد المطلوب من الكلمات 7000 كلمة	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم تحقيق الحد الأدنى المطلوب من الكلمات 5000 كلمة	نقطة تخصم مرة واحدة
12.2.2	عدم الالتزام بنوع الخط في المتن	لكل (3 إلى 5) أخطاء في المذكرة تخصم نقطة مرة واحدة
12.2.3	عدم الالتزام بحجم الخط في المتن	
12.2.4	عدم الالتزام بالمسافة بين السطور في المتن	
	عدم الالتزام بحجم الخط في الهامش	
	عدم الالتزام بالمسافة بين السطور في الهامش	
12.2.5	وضع إطار لصفحات المذكرة	نقطة تخصم مرة واحدة
12.2.6	عدم ذكر عنوان المسابقة (مسابقة المحكمة السورية العربية)	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم ذكر اسم المحكمة (محكمة العدل الدولية)	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم ذكر رمز الفريق	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم ذكر عدد كلمات المذكرة في أسفل الصفحة	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم ترقيم الصفحات	نقطة تخصم مرة واحدة
12.2.8	عدم ترتيب الأقسام الخمسة أو عدم ذكر أحد الأقسام الخمسة	نقطتان تخصمان مره واحدة
12.2.9	إضافة قسم جديد على الأقسام الخمسة الرئيسية	نقطة تخصم مرة واحدة
	إضافة أسماء حقيقية أو وهمية	نقطة تخصم مرة واحدة
	إضافة اسم الجهة المستضيفة	نقطة تخصم مرة واحدة
	إضافة شعار غير شعار المركز الاداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية	نقطة تخصم مرة واحدة